تمتع الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة بحقوقهم الثقافية في تونس
تقرير الإستقصائي

مقدمة:

يلخص هذا التقرير النتائج الرئيسية للرصد الميداني الذي أجرته جمعيّة إبصار لثقافة وترفيه ذوات وذوي الإعاقة في 7 ولايات وجميع معتمديتها (108) كجزء من مشروع المرصد 29-30 للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، وذلك استنادا على شبكة رصد قامت بزيارات ميدانية إلى 192 مؤسسة ثقافية (مكتبات عموميّة ودور ثقافة). وقد مكنت هذه الدراسة الاستقصائية من جمع بيانات موثوقة تعكس وضعا صعبا إلى حد ما للأشخاص ذوات وذوي الإعاقة، كما تعكس هذه الدراسة الواجب الأخلاقي والقانوني على صانعي القرار التقيّد به في مختلف مستويات صنع القرار، وذلك لتعزيز تمتع الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة بحقوقهم وحمايتهم من مختلف أشكال التمييز التي تعوق مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والثقافية.

في هذا التقرير سنقوم بتقديم قراءة أوليّة لأهم نتائج الدراسة الاستقصائية، مستندين على المادة 30 من هذه الاتفاقية ومبادئها العامة، التي سيتم توضيحها في الفقرات التالية.

الإطار العام:

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CIDPH) هي جزء من عديد المبادئ العامة التي تعرف بالطابع التطوري لمفهوم الإعاقة وتنوعها، مع الأخذ بالاعتبار أن الإعاقة هي نتيجة التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز في المحيط التي يشكل عائقًا أمام مشاركتهم في الحياة الاجتماعية، مقارنة بالأشخاص الآخرون.

إن تعزيز حقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة، التي تنص عليها هذه الاتفاقية، يحتل مكانًا أساسيًا في برامج التنمية المستدامة في الخطط الوطنية والإقليمية والدولية. وذلك من أجل اكتساب حقوقهم وحرياتهم، وضمان مشاركتهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والقضاء على الفقر. بالإضافة إلى هذه المبادئ التعريفية التي تعترف قبل كل شيء بأهمية حقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة، تنطلق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من عدة مبادئ ومجموعة معيّنة من القيم التي يمكن أن تساعد بطريقة أو بأخرى في تحديد طبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها: (أ) احترام الكرامة، والاستقلال الذاتي الفردي، بما في ذلك حرية الفرد في تحديد خياراته بنفسه ، (ب) عدم التمييز، (ج) المشاركة الكاملة والفعالة والاندماج في المجتمع،

(د) احترام الاختلاف وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة لكونهم جزء من التنوع البشري والإنسانية ، (ه) تكافؤ الفرص ، (و) إمكانية الوصول ، (ز) المساواة بين الرجل والمرأة، (ح) احترام تنمية قدرات الأطفال ذوات وذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم، هذه جملة المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية، ولذلك ينبغي أن تتخذ إجراءات اللازمة لتحقيق المبادئ المذكورة فيها. هذه الإجراءات، التي قد يندرج بعضها في سياق ما تسميه الاتفاقية "الترتيبات التيسيرية المعقولة" بمعنى "التعديلات والترتيبات الضرورية والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو لا مبرر له، وفقا لاحتياجات حالة معينة، لضمان تمتع الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة بحقوقهم و حرياتهم الأساسيّة، على قدم المساواة مع الآخرين "، يجوز للحكومات أيضا أن تضطلع بهذه الترتيبات التيسيريّة لمكافحة التمييز على أساس الإعاقة، والمحدد على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد قائم على الإعاقة أو المس من الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها من الميادين أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين". وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التمييز على أساس الإعاقة يعتبر شكلا من أشكال الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة. وتحقيقا لهذه الغاية، وهي توفير الترتيبات التيسيريّة من أجل تحقيق الإدماج، ينبغي وضع سياسات عامة ملائمة لضمان تمتع الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة بجميع حقوقهم بشكل عام وحقوقهم الثقافية والرياضية بشكل خاص.

المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضة بموجب المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تعترف المادة 30 من الاتفاقية بحقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية، وفقا للمبادئ العامة المبينة أعلاه، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتمكينهم من الحصول على مختلف الخدمات الثقافية كالبرامج تلفزيونية وأفلام ومسرحيات والنفاذ لأماكن الأنشطة الثقافية مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات والأماكن السياحية.

وتشدد المادة نفسها على أن "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية وتحقيق إمكاناتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لمنفعتهم الخاصة فحسب، بل أيضا لإثراء المجتمع". كما تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، الاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية مع دعمها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم". إضافة إلى أنها تنص على التمتع بالحق في المشاركة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وإلزام الدول الأطراف بتشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة على جميع المستويات.

منهجية وعيّنة الدراسة:

علما وأن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو وضع حصر للظروف الحالية لمشاركة الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في الحياة الثقافية وممارسة حقوقهم المعترف بها في المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، استندت هذه الدراسة على العمل الميداني القائم على شبكات الرصد والتي أجريت في 7 ولايات تغطي مختلف المناطق من البلاد: الشمال والوسط والجنوب، تحديدا: بنزرت وباجة وتونس ونابل والمنستير والقيروان وقابس. هذه الولايات ذات كثافة سكانية عالية، تجمع بين المناطق الحضرية والريفية. تم جمع البيانات خلال الفترة امتدت من شهر ماي إلى شهر جوان 2023 وغطّت 192 مؤسسة عموميّة (10 دار ثقافة و84 مكتبة عامة). واعتمد الراصدين استبيانا يتضمن جميع الجوانب المتصلة بالهياكل الأساسية للمؤسسات الثقافية من حيث: إمكانية النفاذ، الخدمات المقدمة، والموظفين من حيث المؤهلات، فضلا عن تدابير الترتيبات التيسيرية.

النتائج الرئيسية:

تظهر نتائج العمل الميداني بوضوح أن الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة يواجهون عدة أنواع من الصعوبات في التمتع بحقوقهم الثقافية وأن جهود مؤسسات الدولة لتعزيز مشاركتهم في الحياة الثقافية، على النحو المحدد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، محدودة. وهكذا يمكن تحديد مجالي الرصد: إمكانية النفاذ إلى المؤسسات والخدمات الثقافية من ناحية، والترتيبات التيسيرية لممارسة الحقوق الثقافية من ناحية أخرى.

1. النفاذ:

النفاذ هو مبدأ أساسي اعتبرته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة شرطا لا غنى عنه لضمان التمتع بالحقوق بشكل عام. وهو لا يشمل فقط التنقل الذي يجب على الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة القيام به داخل الأماكن العامة من أجل ممارسة حقوقهم، بل يشمل أيضا التنقل التي يجب القيام بها قبل الوصول إلى داخل المؤسسات المناسبة. يشمل النفاذ أيضا الوصول إلى الخدمات وفقا لقدرات كل شخص ذي إعاقة. إستبيان هذه الدراسة الاستقصائية قام بإدارته الراصدون المحليون ضمن مشروع مرصد 30/29، الذين كانت لديهم معرفة وثيقة ومفصلة بالسياق المحلي لكل جهة.

- **دور الثقافة**

ينعكس النفاذ إلى دور الثقافة على النحو التالي:

- الممر بين الشارع والمبنى: 6٪
- باب المبنى مناسب ونافذ: 69٪
- موقف سيارات محجوز للأشخاص ذوات وذي الإعاقة: 6٪
- لافتات إرشاديّة تحتوي على تعليمات وساعات العمل: 57٪

- **المكتبات العموميّة**

- الممر بين الشارع والمبنى: 61٪
- باب المبنى مناسب ونافذ: 68٪
- موقف سيارات محجوز للأشخاص ذوات وذي الإعاقة: 4٪
- لافتات إرشاديّة تحتوي على تعليمات وساعات العمل: 75٪

2. تقييم إمكانية النفاذ:

إمكانية الوصول والنفاذ إلى المنشأت وفقا لمبدأ الإستقلاليّة الذاتيّة:

- **دور الثقافة**
  - صعب: 29٪
  - سهل: 15٪
- **المكتبات العموميّة**
  - صعب: 35٪
  - سهل: 26٪

3. الترتيبات التيسيرية:

لضمان إمكانية الوصول والنفاذ:

- **دور الثقافة**

- احترام مبدأ الأولويّة للأشخاص ذوات وذوي الإعاقة خلال تقديم الخدمات: 71٪
- مراحيض مطابقة لمواصفات النفاذ: 2٪
- مقاعد مناسبة ومطابقة لمواصفات النفاذ: 4٪

- **المكتبات العموميّة**

- احترام مبدأ الأولويّة للأشخاص ذوات وذوي الإعاقة خلال تقديم الخدمات: 83٪
- مراحيض مطابقة لمواصفات النفاذ: 6٪
- مقاعد مناسبة ومطابقة لمواصفات النفاذ: 3٪

لضمان الوصول والنفاذ للخدمات:

- **دور الثقافة**

- وسائط سمعيّة لمساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة البصريّة: 1٪
- ملصقات ورسوم بيانية توضيحية: 4٪
- موظف استقبال مؤهل للتعامل مع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة: 62٪
- مقاعد محجوزة لأشخاص ذوات وذوي الإعاقة : 6٪
- وثائق برايل: 0٪

- **المكتبات العموميّة**

- وسائط سمعيّة لمساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة البصريّة: 7٪
- ملصقات ورسوم بيانية توضيحية: 3٪
- موظف استقبال مؤهل للتعامل مع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة: 60٪
- مقاعد محجوزة لأشخاص ذوات وذوي الإعاقة : 7٪
- وثائق برايل: 5٪

4. تقييم تدابير الترتيبات التيسيرية:

- **دور الثقافة**

- إحترام مواصفات النفاذ بمواقع الواب: 2٪
- وجود عون مختص في التعامل مع الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة: 1٪
- تدريب الأعوان على مسألة الإعاقة: 1٪
- وجود موظفين من ذوي الإعاقة: 1٪

- **المكتبات العموميّة**

- إحترام مواصفات النفاذ بمواقع الواب: 1٪
- تدريب الأعوان على مسألة الإعاقة: 5٪
- وجود موظفين من ذوي الإعاقة: 5٪

خاتمة

من خلال النتائج السابقة، يمكنك وضع الاستنتاجات التالية:

- إمكانية الوصول والنفاذ إلى المؤسسات الثقافية باختلاف أنواعها، تتضمن العديد من الإخلالات بسبب عدم وجود بنية تحتية نافذة وجيدة نظرا لكونها لا تحترم المعايير والمواصفات اللازمة، مما يتسبب في خلق عقبات للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة. هذه العقبات في أغلب الحالات ثابتة مثل (الزهور، الأكشاك، ...).

- معظم خدمات المؤسسات الثقافية غير مناسبة لاحتياجات الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة. أقل من 1% من مخزون الكتب بلغة برايل وهو جزء ضئيل جدًا لا يلبي حاجيات هذه الفئة من المجتمع. إضافة إلى أن الخدمات المقدمة في هذه المؤسسات ليست متوفرة دائمًا من قبل موظفين لديهم الكفاءات اللازمة للتعامل والتواصل مع الأشخاص ذوات وذي الإعاقة.

- الموظفون العاملون في هذه المؤسسات الثقافيّة يفتقرون لفرص تعزيز قدراتهم في المسألة المتعلق بالإعاقة.

- غالبية هذه المؤسسة الثقافيّة لا توفر مواقع ويب بشكل عام، وإن توفرت فإن مسألة مواصفات النفاذ الرقمي فيها غير مضمونة.